

ذَوْقُ الْحَلَاوَةِ

بِبَيَانِ امْتِنَاعِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ

للإمام الحافظ

أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري الحسني

رحمه الله

إصدار

جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية - فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

## ترجمة موجزة للعلامة الجليل والمحدث النحرير

سيدي عبد الله بن الصديق الغماري الإدريسي الحسني

### اسمه وكنيته:

هو سليل العترة النبوية الطاهرة الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأصولي المفسر اللغوي المسند الشاعر الحافظ المجتهد وريث المعقول والمنقول وحيد عصره وسيد مصره ولي الله الصالح بلا نزاع سيدي ومولاي/ أبو الفضل عبد الله ابن العلامة أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن الولي الكبير سيدي محمد الصديق الغماري الطنجي

### نسبه:

يعود نسبه من جهة الأب والأم إلى سيدنا إدريس الأصغر ابن مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن سيدنا علي وفاطمة عليهما السلام كما هو مدون في كتب التراجم وأمه حفيدة الولي الصالح سيدي أحمد بن عجيبة شارح الحكم العطائية

### مولده:

وُلد رحمه الله تعالى في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ رومي بثغر طنجة.

### نشأته ورحلاته:

نشأ في رعاية والده رحمه الله فتعلم على يديه مبادئ العلوم الشرعية وبه تأسس واستأنس وكرع من حياضه وتأدب بأدابه، وبحضرته جالس العلماء الأفاضل والصالحين فحفظ القرآن ثم شرع في حفظ بعض المتون ومعظم منظومة الخراز المسماة "مورد الظمان" وجملة كبيرة من الألفية، والأربعين نووية، والأجرومية، قرأ بلوغ المرام، و مختصر الشيخ خليل.

ثم قرأ شرح الأزهرى على الأجرومية على أخيه أبي الفيض، وحلّ قبل ذلك عباراتها حلاً موجزاً على خاله السيد أحمد بن عبد الحفيظ بن عجيبة.

### الرحلة إلى فاس:

ثم سافر إلى فاس بأمر والده لطلب العلم في جامعة القرويين وهي من الجامعات المعودة في العالم الإسلامي مثل الزيتونة والأزهر والنظامية فقرأ فيها اثني عشر فناً من الفنون الشرعية المتعارف عليها في تلك الجامعات العريقة والتي يؤمر بتحصيلها كل عالم - مثل: شرح المكودي مع حاشية ابن الحاج، و شرح ابن عقيل وحاشية السجاعي، وشرح الخرشي على مختصر خليل، و شرح البخاري للقسطلاني والمحلي على جمع الجوامع في الأصول، والتوحيد لابن عاشر، و رسالة الوضع، وشرح القويني على السلم.

وفي أثناء إقامته في فاس اجتمع بالسيد محمد بن جعفر الكثاني، وأجازه السيد مهدي العزوزي الذي يروي عن السيد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ بواسطتين.

ثم رجع إلى طنجة بعد أن كرع وتضلع وصار مقدماً على جميع أقرانه فدرّس بالزاوية الصديقية واجتمع عليه الناس وظهرت عليه آثار الصلاح والتحقيق والنظر. هـ.

### الرحلة إلى مصر:

وفي أواخر شهر شعبان سنة ١٣٤٩ هجري \_ ١٩٣٠ رومي سافر إلى مصر والتحق بالأزهر الشريف ومن الجدير بالذكر انه حل عليه عالماً متضلّعاً متقناً دون أن يُظهر ذلك، تواضعاً للعلم وأهله وطاعة لوالده، تكسوه آداب طالب

العلم فكرع من حياض العلم التي تجعل من طالب العلم في عرف الأزهر عالما وهو ما لا بد من تحصيله قبل التصدر للعلم في مصر ومما يعرف في مصر أن المتصدر للعلم إن لم يشهد له الأزهر بذلك لا تقبل أقواله وهذا مما هو جلي في مصر والزيتونة في تونس فقرأ شيخنا شرح الملوي على السلم وحاشية الصبّان، وجمع الجوامع بشرح المحلي، والرسالة السمرقندية في آداب البحث والمناظرة. وشرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي، وتهذيب السعد بشرح الخبيصي في المنطق.

ثم اتجه للفقهاء الشافعي تنفيذًا لأوامر والده فحضر في المنهج للشيخ زكريا، وشرح الخطيب على أبي شجاع وحضر دروس الشيخ محمد بخيت المطيعي في التفسير والهداية في الفقه الحنفي، وفي حاشيته على شرح الأسنوي على منهاج الأصول وأجازه إجازة عامة.

و لمزيد حرصه على تحصيل العلوم الشرعية كان يؤم بيوتات العلماء وكذلك نزولا عند رغبة والده ألا يدع عالما إلا ويجلس بين يديه فسخرت له الأسباب وفتحت له الأبواب وكان مقبولا عند الخواص والعوام ويدل ذلك على صلاحه وعلو كعبه ودرجة القبول، وتقدّم لامتحان العالمية (عالمية الغرباء) فحصل عليها، ثم حصل على عالمية الأزهر والامتحان فيها في اثني عشر فنًا فنجح بدرجة ممتاز حتى أن شيخ الأزهر قال عنه: "إن الأزهر ليفتخر بحصول الشيخ عبد الله على شهادة العالمية".

#### تدريسه:

درّس شيخنا "رحمه الله" جمع الجوامع بشرح المحلي، وشرح الملوي على السُّلم، وسُلم الوصول إلى علم الأصول لابن أبي حجاب، والجواهر المكنون في البلاغة للأخضري، وشرح المكودي على الألفيّة، وتفسير النسفي، والأحكام للآمدي، والخبيصي على تهذيب السعد في المنطق، وتفسير البيضاوي.

#### شيوخه:

تلقى شيخنا صاحب الترجمة العلوم على أكثر من مائتي عالم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر

#### شيوخه من المغرب:

- ١- والده علامة المغرب السيد محمد بن الصديق رحمه الله تعالى.
- ٢- أخوه الحافظ العلامة أبو الفيض أحمد.
- ٣- العلامة الشيخ القاضي العباس بن أبي بكر بناني.
- ٤- العلامة أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي.
- ٥- العلامة عبد الله الفضيلي.
- ٦- العلامة السيد عبد الرّحمن بن القرشي العلوي.
- ٧- الشريف الحبيب المهاجي.
- ٨- المحدث عبد الحي الكتاني.
- ٩- العلامة السيد محمد المكي بن محمد البطاوري.
- ١٠- السيد المهدي بن العربي بن الهاشمي الزرهوني.
- ١١- الملك إدريس بن محمد المهدي ابن العلامة محمد ابن علي السنوسي الشريف الحسني.
- ١٢- القاضي المسند الكبير عبد الحفيظ بن محمد بن عبد الكبير الفاسي الفهري.
- ١٣- العلامة الأثري الصوفي أبو القاسم بن مسعود الدبّاغ.

١٤- العلامة المحدث السيد محمد بن إدريس القادري الحسني الفاسي.

### تونس:

شيخ جامع الزيتونة الشيخ طاهر بن عاشور التونسي المالكي.

### مصر:

- ١- الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي.
- ٢- مسند العصر الشيخ أحمد بن محمد بن عبد العزيز ابن رافع الحسيني الطهطاوي.
- ٣- الشيخ محمد إمام بن برهان الدين إبراهيم الشهير بالسقا الشافعي.
- ٤- الشيخ محمد بن إبراهيم الحميدي السمالوطي المالكي.
- ٥- الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدلبشاني الموصلي القاهري.
- ٦- السيد بهاء الدين أبو النصر بن أبي المحاسن القاوقجي الطرابلسي.
- ٧- الشيخ محمد الخضر بن حسين التونسي.
- ٨- العلامة الشيخ محمد دويدار الكفراوي التلاوي الشافعي.
- ٩- الشيخ عبد المجيد بن إبراهيم بن محمد اللبان.
- ١٠- عبد الواسع بن يحيى الصنعاني اليمني.
- ١١- الشيخ محسن بن ناصر باحربه اليمني الحضرمي الشافعي.
- ١٢- الشيخ عبد الغني طوموم الحنفي.
- ١٣- الشيخ محمد بن إبراهيم الببلاوي المالكي.
- ١٤- الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- ١٥- الشيخ محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي.
- ١٦- الشيخ عبد المجيد الشرقاوي.
- ١٧- الشيخ محمد عزت.

### الحجاز:

- ١- الشيخ المحدث عمر حمدان المحرسي.
- ٢- الشيخ المحدث عبد القادر بن توفيق الشلبي الطرابلسي.
- ٣- الشيخ المعمر محمد المرزوقي بن عبد الرحمن أبو الحسين المكي الحنفي.
- ٤- العلامة عبد الباقي بن ملا علي بن ملا محمد معين اللكنوي الأنصاري المدني الحنفي.

### الشام:

- ١- الشيخ محمد سعيد بن أحمد الفرا الدمشقي الحنفي.
- ٢- العلامة الورع بدر الدين بن يوسف الحسني الدمشقي الشافعي شيخ دار الحديث بدمشق.
- ٣- الأستاذ الشيخ عبد الجليل بن سليم الذرا الدمشقي.
- ٤- الشيخ محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي الحنفي.
- ٥- الشيخ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني الشافعي البيروتي.
- ٦- الشيخ عطاء بن إبراهيم بن ياسين الكسم الدمشقي الحنفي.

## شيوخه من النساء:

أم البنين أمينة بنت عبد الجليل بن سليم الذرا الدمشقية.

## مؤلفاته:

ألف شيخنا رحمه الله العديد من المصنّفات كلها نافعة نفيسة مفيدة تدل على بعد نظره وعمق غوصه في عويص المسائل مما جعله يلحق ركب السلف من حيث الفهم والاستدلال وطريقة التأليف بل فاق الكثير منهم والدليل على ذلك انه ألف كُتبا لم يسبق إليها **نذكر منها:**

١- بدع التفسير

٢- ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة

٣- الفوائد المقصودة ببيان الأحاديث الشاذة المرودة

وله أقوال انفرد بها عن كثير من العلماء وله تحقيقات لم يسبق إليها مع تواضع قل نظيره ومن اطلع على كتابه الرد المحكم المتين علم قيمة هذا العالم وعظيم قدره وتضلعه في الرد والبحث والمناظرة وإعطاء المسائل حقها ومن صور تواضعه التي تدل على صلاحه تنبيهه على أخطائه التي وقع فيها وتراجع عنها.

## طلابه:

مما يجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد اليوم على البسيطة من عالم معتبر يشار إليه بالبنان من أهل السنة والجماعة وغيرهم إلا ويكون جلس بين يديه أو انتفع بكتبه فمنهم من حفظ الأمانة وأعطى الشيخ حقه وأحال إلى كتبه ومنهم من ضيع الأمانة ونسب الأقوال إلي نفسه أو لم يحل إلى كتب الشيخ.

## مواقفه:

للشيخ رحمه الله عدة مواقف فمنها ما هو علمي حيث تصدى لكثير من الآراء التي لا تصلح أن تصدر من عامي زيادة على أن تصدر من عالم كموقفه من نزول سيدنا عيسى عليه السلام رآدا فيها على أحد كبار مشايخ الأزهر، وكذلك رده على البناني في معني الإله .

وكذلك رده على القائلين بالهجر بلا علة لازمة والهجرة إلى بلاد الكفار، وكذلك على عدم فهم كثير من المعاصرين علة تحريم نساء أهل الكتاب وكثير من هذه المواقف العلمية مما يطول ذكرها.

وأما ما ابتلي به الشيخ من علماء السوء فيصعب أن يتحملة إنسان ويكفي في ذلك محنته التي أودت بالشيخ إلى السجن الانفرادي مدة خمسة عشر سنة تقريبا مع الكيد ومحاولة إعدامه ولكن الله ناصر أوليائه وهو يفعل ما يشاء ويختار وتلك سنة الأنبياء والمرسلين وذلك نهج الأولياء والصالحين.

## وفاته:

توفي رحمه الله سنة ١٤١٣ هجري - ١٩٩٣ رومي بطنجة ودفن فيها قرب والده.

**نفعا الله بعلومه وأفاض علينا من بركاته.**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.**

## إعداد:

قسم البحوث والدراسات

جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية

١٠ شعبان ١٤٢٨ هجري الموافق له ٢٣ أغسطس ٢٠٠٧ رومي.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### تقديم

الحمد لله المنعم الوهاب، الوحيد التواب، وفق من شاء لاقتناص شوارد الفوائد، وألهمه فابتكر من المعاني الفرائد، وقيد من أوابد القواعد ما خفي أو استعصى على العلماء الأماجد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كريم الخصال والشمائل، الذي أعطي من المزايا والفضائل ما لم يعط للأواخر ولا الأوائل والرضا عن آله الأكرمين وصحابته والتابعين.

أما بعد: فهذا بحث لم أسبق - والحمد لله - إليه، ولا غلبت - والمنة لله - عليه، وهو يتعلق بنسخ تلاوة آية من القرآن، أي نسخ لفظها بعد أن كانت من القرآن، فلا تبقى قرآناً، وهذا هو ما خالفت فيه علماء الأصول قاطبة، ومعهم المتخصصون في علوم القرآن الكريم، وكتبت هذا الجزء لبيان ما ذهبت إليه، والاحتجاج له بدلائل قطعية لا تبقى شكاً في صحة قولي، ولو تفتن لها المتقدمون ما عدلوا عنها.

ويحسن أن نستشهد بقول ابن مالك رحمه الله تعالى: "وإذا كانت العلوم منحا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين، ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين"، وسأذكر فيه بحول الله، مسائل تفردت بها أيضاً، ومن الله أستمد الإعانة والتوفيق.

### الفقير إليه تعالى

عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

## حقيقة النسخ

### لفظ النسخ له ثلاثة معان:

#### ١- النقل:

يقال: نسخت الكتاب نقلت ما فيه، ومنه قول الله تعالى: "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون"

#### ٢- الإزالة ببدل:

يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته وحلت بدله.

#### ٣- الإزالة بدون بدل:

يقال: نسخت الريح الأثر، أي أزالته ولم تبق هي أيضاً. هذه معاني النسخ في اللغة العربية.

وأما معناه في عرف علماء الشريعة، فاختلّفوا في تحديده على أقوال، استعرضها الشوكاني مع ما أورد عليها في إرشاد الفحول ثم اختار في تحديده قوله: النسخ دفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه، وبين هذا الحد بمثال: استقبال بيت المقدس كان شرطاً في الصلاة، وبعد ستة عشر شهراً من الهجرة نسخ باستقبال الكعبة لقول الله تعالى: "فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره".

### جواز النسخ ووقوعه

لا خلاف بين العلماء في جواز النسخ ووقوعه أيضاً، ولم يخالف في ذلك أحد يعتد بخلافه، وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر، وأي خلاف يعتبر بعد ثبوت نسخ القبله بالقرآن؟!

### حكمة النسخ في الأحكام

لا يدخل النسخ في جميع الأحكام، وإنما يدخل في بعضها، وهو الوجوب والتحريم والإباحة، ودخول النسخ في هذه الأحكام ضروري لا بد منه بسبب تطور الأمم وتدليها أو ترقيقها، ولكل جيل أو أمة أحكام تناسب حالها ومجتمعها، وفي التوراة والإنجيل أحكام وتشريعات نسخها الله في شريعتنا، لأنها كانت تناسب مجتمع الإسرائيليين في ذلك العهد، واستنفذت أغراضها فلم تعد تناسب عصرنا وأمتنا، ولهذا قال الله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا". ومن حكم النسخ في شرعنا تدرج بالمكلفين من حسن إلى أحسن، وانتقال بهم من حكم وقتي إلى حكم دائم ملائم لجميع الأزمان والأشخاص والمجتمعات.

فلهذه الحكم وغيرها نسخ الله بعض الأحكام في أوقات متتابعة، حتى نزل في حجة الوداع قول الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" فكان الإسلام دين البشرية عامة، لاشتماله على تشريعات لا يوجد ما يماثلها، فضلاً عن أن يكون أرقى منها.

### أقسام النسخ

قسم العلماء النسخ الواقع في القرآن إلى ثلاثة أنواع:

١- نسخ معنى الآية دون لفظها أي نسخ الحكم الذي دلت عليه، فهو المراد بالمعنى، وهو الذي قدمنا أنه ضروري، وبيننا بعض حكمه آنفاً.

٢- نسخ لفظ الآية ومعناها، ومعنى نسخ لفظها إبطال كونها من القرآن وحرمة تلاوتها.

٣- نسخ لفظ الآية وبقاء معناها أي إسقاط لفظها وتلاوتها مع بقاء حكمها.

## هل تنسخ التلاوة؟

قال الأمدي في الأحكام: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة، ويدل على ذلك العقل والنقل:

أما العقل: فهو أن جواز تلاوة الآية حكم، ولهذا يثاب عليها بالإجماع، وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم، وإذا كانا حكماً جاز أن يكون إثباتها مصلحة في وقت ومفسدة في وقت، وألا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقاً وإثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت، وإذا كان كذلك جاز دفعهما معاً، ودفع أحدهما دون الآخر. ثم ذكر في دليل النقل بعض الآثار التي تدل على أن جملاً من الكلام كانت قرآناً ثم رفعت قرآنيتهما وسنذكرها بحول الله.

وكلام الغزالي في المستصفي يوافق كلام الأمدي، وكذا كلام البزدوي الحنفي أيضاً، واستدل شارحه علاء الدين البخاري لكلامه بقوله: فمثل صحف إبراهيم فإننا قد علمنا حقيقة أنها كانت نازلة تقرأ ويعمل بها، قال الله تعالى: "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى" ثم نسخت أصلاً ولم يبق شيء من ذلك بين الخلق، تلاوة ولا عملاً، فلا طريق لذلك سوى القول بانتساح التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك بصرفها عن القلوب أي برفعها عنها، أو هو من مقلوب الكلام أي بصرف القلوب عنها أي عن حفظها أ.هـ.

وفي هذا الاستدلال نظر، لأن الصحف ومثلها التوراة والكتب المنزلة قبل القرآن لم يرفعها الله من كلامه، وإنما نسخت أحكامها، أما ألفاظها فهي من كلام الله، ورفعها من القلوب لا يدل على نسخ لفظها بدليل أن الله عاب على اليهود تحريف الكلم عن مواضعه، ولو كان لفظها نسخ لما عابهم على تحريفه.

## أمثلة لما قيل بنسخ تلاوته

وهي دليل النقل الذي استدل به مجيزو نسخ التلاوة بنوعيه وقد نقل الحافظ السيوطي منها جملة وافرة في كتاب الإتيان، وأنا أذكرها محذوفة الأسانيد لأنها على فرض صحتها لا تقوم بها حجة في هذا الموضوع الخطير. ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان فيما أنزل: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن، وهو من أفراد مسلم، وعزاه السيوطي للشيخين فوهم.

وفي الصحيحين في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: "أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا"، وروى أحمد والترمذي والحاكم عن أبي بن كعب قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن" قال: فقرأ "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب" قال: فقرأ فيها "ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه لسأل ثانياً، ولو سأل ثانياً فأعطيته لسأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وأن ذات الدين عند الله الحنيفية غير المشركة، ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يفعل خيراً فلن يكفره"، وهو في الصحيحين عن أنس ليست فيه هذه الزيادة.

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد فيه راو متروك عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياها، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرنا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال: إنها مما نسخ ونسي، فلهوا عنها.

وروى أحمد والنسائي عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأين تعدها؟ قال: قلت ثلاثاً وسبعين آية، فقال: أقط؟ لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم".

قال ابن كثير: "وهذا إسناد حسن وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً" اهـ. وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ بإسناد فيه ابن لهيعة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا ما هو الآن، عن ابن لهيعة وهو مدلس، وروى الحاكم عن حذيفة قال: ما تقرأون ربعها يعني سورة براءة. وروى أبو عبيد عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوحى إليه أتيناها فَعَلَمْنَا مما أوحى إليه، فجنّت ذات يوم فقال: إن الله يقول: "إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم وادياً لأحب أن يكون إليه الثاني، ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب". في سنده راوٍ مختلف فيه.

وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحُفظ منها: أن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى لهما ثالث الخ. وروى ابن أبي حاتم عن أبي موسى أيضاً قال: كنا نقرأ سورة شَبَّهَهَا بإحدى المسبحات نسيناها غير أنني حفظت منها: "يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة". وروى أبو عبيد عن عدي بن عدي قال: قال عمر: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم، ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال نعم، فيه انقطاع.

وروى أبو عبيد عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن ابن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة؟ فإننا لا نجدها؟ قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن. وروى أبو عبيد أيضاً عن أبي سفيان الكلاعي: أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم: أخبروني بأيتين في القرآن لم تكتبنا في المصحف؟ فلم يخبروه، فقال: "إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون".

"والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون".

وروى أبو عبيد أيضاً عن ابن عمر قال: لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل: قد أخذت منه ما ظهر.

وروي أيضاً عن حميدة بنت أبي يونس قالت: قرأ عليّ أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة: "إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، وعلى الذين يصلون الصفوف الأول". قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف، وحميدة وأبوها مجهولان.

وقال ابن المنادي في الناسخ والمنسوخ: ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه: سورة القنوت في الوتر، وتسمى سورة الحذف والخلع، وابن المنادي حافظ كبير وهو تلميذ أبي داود. فهذه الآثار هي الدليل النقل الذي تمسك به القائلون بنسخ التلاوة.

وحكى القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار عن قوم إنكار هذا النوع من النسخ، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها. وهذا صحيح، وأقول -زيادة عليه- وإضافة إليه: أن نسخ التلاوة يقضى العقل باستحالاته وهذا ما لم يتفطن إليه أحد ممن قالوا بالجواز، بل بنوا كلامهم على أن رسم الآية في المصحف حكم، وتلاوتها حكم، فيجوز نسخها كما يجوز نسخ الحكم الذي دلت عليه بلفظها، وغفلوا عما قرروه أن من الأحكام ما لا يجوز نسخه وهذا منها.

### لم يمتنع نسخ التلاوة؟

والأسباب التي اقتضت امتناع نسخ التلاوة هي:

- ١- أنه يستلزم البداء، وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد خفائها وهو في حق الله محال. وما أبدوه من حكمة في جوازه مجرد تمحل وتكلف لا يدفع المحال.
  - ٢- أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته إنما يناسب البشر لنقصان علمه وعدم إحاطته، ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى، فإننا نرى الكاتب البليغ والخطيب المفوه ينشئ موضوعاً يتأنق فيه ثم يعيد نظره عليه، فيجد أن بعض كلماته وجمله يجب أن يحذف، وبعضها يجب أن يغير بما هو أفصح منه أو أوفق أو أليق.
  - ٣- أن ما قيل: أنه كان قرآنا ونسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القرآن ولا طلاوته ولا جرس لفظه.
  - ٤- أن منه ما يخالف أسلوب القرآن، قال الله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" قال العلماء: قدمت الزانية في الذكر للإشارة إلى أن الزنا منها أشد قبحاً، ولأن الزنا في النساء كان فاشياً عند العرب، لكن إذا قرأت: الشيخ والشيخة إذا زنيا، وجدت الزاني مقدماً في الذكر على خلاف الآية، وهذا يقتضي أن تقديم أحدهما كان مصادفة لا لحكمة، وهذا لا يجوز لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم موضوعة وضعاً حكيماً، بحيث لو قدم أحدهما عن موضعه أو أخر اختل نظام الآية.
  - ٥- أنه ورد في سبب نسخ هذه الجملة من القرآن أخبار منكرة نبين ما فيها باختصار: في صحيح البخاري: باب الاعتراف بالزنا، وذكر عن ابن عباس قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحسن.
- ولم يرو البخاري قول عمر: وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا الخ، قال الحافظ: ولعل البخاري تركها عمداً أ.هـ.
- قلت: وقد أصاب، ومن الروايات المنكرة ما رواه النسائي: أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان؟! وهذه نكارة واضحة كيف يترك زيد آية الرجم لأنها تخالف حكم الشابين المحصنين؟!
- رواية أخرى منكرة، روى الحاكم عن كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة"، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحسن رجم.
- قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها أ.هـ.

قلت: فيه نكارتان:

**إحدهما:** كراهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكتابة آية الرجم، وكيف يكره كتابة آية أنزلت عليه؟! **والأخرى:** قول عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد الخ. كيف يعترض عمر على آية يعتقد أنها أنزلت من عند الله؟!!

وقول الحافظ: يستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها سهوً منه رحمه الله، ففي القرآن عمومات كثيرة لم ينسخ لفظها مع أن عمومها غير مراد، ولكن بين المراد منها بمخصصات في القرآن أو الحديث، ولم يكن الله ليحذف آية من القرآن بسبب اعتراض بعض المكلفين عليها، فهذه النكارات تؤيد أن آية الرجم لم تكن من القرآن قط، وسميها آية تجوزاً وإلا فهي حديث على أكثر تقدير.

**تنبيه:** روى عبد الرزاق في المصنف قول عمر في آية الرجم كما رواه غيره، وزاد عقبة: وقال الثوري: بلغنا أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة، فذهبت حروف من القرآن أ.هـ.

وهذا منكر جداً، ولا بد أن الذي بلغه لسفيان الثوري شيطان تمثل في صورة إنسان أو يهودي ادعى الإسلام، وإني لأعجب من سفيان الثوري رحمه الله كيف راج عليه هذا الكذب المفصوح وهو يقرأ قول الله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون".

٦- أن تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل جاءت متقطعة لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، ولم يقولوا لنا: أين كان موضعها في المصحف الشريف؟

٧- إذا قرأت خواتيم سورة البقرة وخواتيم سورة آل عمران وما فيها من دعاء وتوجه إلى الله بأسلوب في نهاية البلاغة، ووازنته بما قيل إنها كانت سورة الحفد، وجدت الفرق بينهما بعيداً جداً هو الفرق بين كلام الله وكلام البشر، لأن قنوت الحفد من إنشاء عمر رضي الله عنه.

٨- تقرر في علم الأصول أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وما لم يتواتر لا يكون قرآناً، والكلمات التي قيل بقرآنيتهما ليست بمتواترة فهي شاذة، والشاذ ليس بقرآن ولا تجوز تلاوته.

٩- أن السنة النبوية وقع فيها نسخ المعنى أي الحكم كما وقع في القرآن الكريم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه، أو بدله بغيره، أو قال للصحابية عن حديث: لا تحفظوه فقد نسخت لفظه، أو رجعت عنه فلا تبلغوه عني، لم يثبت هذا عنه أصلاً، بل صح عنه من طرق بلغت حد الاستفاضة والشهرة أنه قال: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدأها كما سمعها فرُبَّ حامل فقه غير فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آية، أو نسخ تلاوته؟!!

### إشكال

يلزم القائلين بنسخ التلاوة إشكال خطير لو فطنوه له لعدلوا عن قولهم، وأنا أبينه بعد تقديم مقدمة تمهد لبيانه: عرف أهل الأصول الحكم الشرعي بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وخطاب الله كلامه وهو قديم، وإنما توجه إلى المكلفين بعد وجودهم بشروط التكليف بأن يفعلوا كذا ويجتنبوا كذا. ومعنى نسخه: أن الله أسقط عنهم العمل به، مع أنه لا يزال كلام الله ولا يزال حكمه، وإنما بطل تعلقه بنا، وأبدلنا الله به حكماً آخر يليق بضعفنا، أو يكون أكثر ثواباً لنا، إذا تمهد هذا فأقول:

معنى نسخ التلاوة عند القائلين به: أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطيرٌ جداً لأن كلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه؟! وما القول في هذه الآيات المنسوخة؟ هل يقال كانت من كلام الله، والآن ليست منه؟! وكيف يجوز هذا والله تعالى يقول: "لا تبدل لكلمات الله؟!؟" إشكال لا سبيل إلى حله.

### الجواب عن آيتين

تقرر في علم الأصول أن ظواهر النصوص تؤول لتوافق الدليل العقلي، لأن الظواهر تقبل التأويل، وتأويلها لا يلزم عنه خلل في مدلولها إذا كان جارياً على نهج اللغة وقواعدها، بخلاف ما دل عليه العقل واقتضاه ضرورة أو نظراً، فإنه لا يدخله احتمال ولذلك لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً.

وقد ثبت بما ذكرناه من الأدلة استحالة نسخ تلاوة آية من القرآن، فوجب تأويل آيتين قد يتوهم بعض الناس أنهما تفيدان ما قضى العقل باستحالاته.

**الأولى:** قول الله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها".

روى أبو داود في النسخ وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما عن مجاهد عن أصحاب ابن مسعود في قوله: "ما ننسخ من آية" نثبت خطها ونبدل حكمها، أو ننسها نؤخرها عندنا.

ورواه ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن مسعود كذلك، وروى ابن جرير عن ابن عباس والسدي وغيرهما في قوله: أو ننسها: أو نتركها لا نبدلها.

قال ابن جرير: يعني بقوله جل ثناؤه: "ما ننسخ من آية" إلى غيره فنبدله وبغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها نسخ ولا منسوخ إله.

ومعنى الآية "ما ننسخ" من حكم "آية" فنبدله بغيره "أو ننسها" أو نتركها فلا نغير حكمها، وكذلك قراءة: ننسأها **معناها:** نؤخرها فلا نغير حكمها، والمؤخر متروك "نأت بخير منها" للمكلف إن كان خفيفاً فخيريته بسهولته، وإن كان شديداً فخيريته بكثرة ثوابه، فالنسخ والترك لحكم الآية، وأسند في الظاهر إلى الآية، لأنها أصله وهو مدلولها، وهذا نوع من الإيجاز المعروف في القرآن.

ونظيره قول الله تعالى: "واسأل القرية" أي أهلها.

وهذا الذي قررناه، هو المتعين لا يجوز غيره.

ومما روي عن بعض الصحابة والتابعين من حمل النسخ في الآية على نسخ اللفظ والتلاوة، يرده أمران: **أحدهما:** ما بيناه من استحالة ذلك.

**والآخر:** بقية الآية، فإن قوله تعالى: "نأت بخير منها" يعين إرادة الحكم، لأن ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات كما في الحديث، ولكن الأحكام تتفاوت، فالحكم السهل خير للمكلف من الحكم الصعب، والحكم الكثير الثواب خير للمكلف من الحكم القليل الثواب.

وأمر ثالث يرد ذلك التفسير وهو: أن اليهود لعنهم الله حسدوا المسلمين حين حولهم الله من بيت المقدس إلى الكعبة، وهم يعلمون أنها قبلة إبراهيم عليه السلام، فقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فنزلت الآية رداً عليهم، ونزل في حقهم أيضاً قوله تعالى: "سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله

المشرق والمغرب" فكان اعتراضهم على تبديل حكم بحكم، ومعرفة سبب نزول الآية يُعين على فهمها، ويرجح أحد محتملاتها على غيره.

الآية الأخرى قوله تعالى: "وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون". وهذه الآية مكية نزلت للرد على المشركين.

قال البغوي في تفسيره "وإذا بدلنا آية مكان آية" يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر "والله أعلم بما ينزل" أعلم بما هو أصلح لخلقهم فيما يبديل ويغير من أحكامه "قالوا إنما أنت" يا محمد "مفتر" مختلف، وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً، ما هو إلا مفتر يتقوله من تلقاء نفسه "بل أكثرهم لا يعلمون" حقيقة القرآن وبيان النسخ والمنسوخ، فالآية نزلت مثل سابقتها في الرد على من أنكر نسخ الأحكام، فعقب هذه الآية بجملة: بل أكثرهم لا يعلمون، لأن المنكرين أميون ولم يعقب آية البقرة بمثل هذه الجملة، لأن المنكرين هناك أهل كتاب، وهم أهل علم. وإلى هنا انتهى ما أردت تقريره وتحريره، ولم أرُ استيفاء الكلام على النسخ فإن ذلك يطلب من كتب الأصول ولا بأس أن نورد مسائل لا توجد في غير هذا الكتاب.

### ما يُنسخ من الأحكام

#### الحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أنواع:

الواجب: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والمندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

والمكروه: وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

والمباح: وهو ما ليس في فعله أو تركه ثواب ولا عقاب.

والذي يدخله النسخ من هذه الأنواع ثلاثة:

الواجب والحرام والمباح أما المندوب فلا يدخله نسخ لأنه فضيلة، والفضائل لا تُنسخ فإن ادعى أحد في مندوب أنه نسخ فهو مخطئ، والمكروه لا ينسخ أيضاً لأنه يقابل المندوب، فهو تابع له، ومن الفضائل التي لا تنسخ خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضائله التي أعطاها الله له في نفسه أو في أمته.

#### قد ينسخ الحكم مرتين

نكاح المتعة أبيض وحرم مرتين أو ثلاثاً ثم حرم مرة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

روى الحازمي في كتاب الاعتبار حديث ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء، وهو في الصحيحين، وعقب عليه بقوله: وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد ولا تأقيت إله.

فعلم من هذا: أن كلاً من المباح والحرام قد ينسخ أكثر من مرة.

## الواجب إذا نسخ لا يعود واجباً

أما الواجب فلا ينسخ إلا مرة واحدة، وإن كان تعدد نسخه جائزاً كالمباح والحرام لكنه لم يقع، وإليك أمثلة من ذلك:

- قيام الليل كان واجباً ثم نسخ.

- الوضوء لكل صلاة كان واجباً ثم نسخ.

- صيام عاشوراء كان واجباً ثم نسخ.

- مصابرة المسلم لعشرة من الكفار كانت واجبة ثم نسخ وجوبها، وهكذا من تتبع فروع الشريعة لم يجد واجباً نسخ ثم أعيد وجوبه مرة أخرى.

**وحكمة ذلك:** أن الوجوب إلزام المكلف بالفعل، والإلزام شديد على النفس، ولو بالشيء اليسير، ونسخه: إسقاطه وهو تخفيف والتخفيف فضل من الله لا يليق به أن يعود فيه، ومن هنا أخطأ من أوجب ركعتين في السفر مستنداً إلى قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر ركعتين.

مع أنه صح في الحديث أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء أربع ركعات وعلى القول بأنها فرضت ركعتين، فإنها تمت أربعاً بعد الهجرة بشهر، كما جاء عن عائشة نفسها، ثم في السنة الرابعة من الهجرة شرعت صلاة السفر على سبيل الرخصة بقوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذي كفروا" وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة" أي نصفها، فكانت الركعتان في السفر مندوبة لا واجبة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتم في السفر لبيان أن القصر ليس بواجب.

أما الحرام فإن مدلوله المنع من الفعل أي تركه، والترك أي عدم الفعل هو الأصل، فلذا تعدد نسخه لحكمة اقتضت ذلك .

**هذا وبالله التوفيق.**

**تم تحريره صباح يوم الأحد ١٢ من شعبان سنة ١٤٠١ هـ والحمد لله رب العالمين.**

## (فائدة مهمة نفيسة)

قال علماء الأصول والمعاني:

الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته، وهذا التعريف ذكره أهل المنطق أيضاً وهو مُسلم عندهم لم يختلفوا فيه، ولكن العلامة المحقق أبو القاسم ابن الشاطب أبدى عليه اعتراضاً وجيهاً صحيحاً فأذكره ليستفاد:

عرف الشهاب القرافي في الفروق، الخبر بالتعريف المذكور، وقال في محترزاته: وقولنا: لذاته، احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لأجل المخبر به -بكسر الباء- أو المخبر عنه -بفتحها- فالأول كخبر الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو خبر مجموع الأمة فإنه لا يقبل الكذب، والثاني كقولنا: الواحد نصف الاثنين فإنه لا يقبل الكذب، أو الواحد نصف العشرة فإنه لا يقبل الصدق، ولكن جميع هذه الإخبارات بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن المخبر به أو المخبر عنه تقبلها من حيث هي أخبار ا.هـ.

وقال العلامة ابن الشاطب: الصحيح: حد الخبر أو رسمه بأنه قول يلزمه الصدق أو الكذب، فإنه لا ينفك عن ذلك البتة، وكتب على قول القرافي: ولكن جميع هذه الإخبارات بالنظر إلى ذاتها تقبلها من حيث هي أخبار، ما نصه: هذا الذي ذكره من قبول الخبر الصدق أو الكذب من حيث هو خبر مقتضاه: أن خبر الله تعالى من حيث هو خبر يقبل الكذب لذاته، وما هو ذاتي لا يتبدل وهذا ليس بصحيح، بل خبر الله تعالى لا يصح أن يكون كذباً، ولا يصح أن يقبل الكذب، وكذلك قول القائل: الواحد نصف الاثنين لا يصح أن يكون كذباً، ولا يصح أن يقبل الكذب، وليس الخبر بالنسبة إلى قبول الصدق والكذب كالجوهر بالنسبة إلى قبول السواد والبياض وسائر الألوان، فإن الخبر: الأظهر أنه لا يُعْرَى البتة عن أن يكون صادقاً أو كذباً، فما ثبت صدقه لا يصح كذبه بعد، وما ثبت كذبه لا يصح صدقه بعد لاستحالة ارتفاع الواقع، والجوهر إما أن يكون عُرُوهُ جائزاً وإما ممتنعاً وإما مشكوكاً على حسب اضطراب الناس في ذلك، وما ثبت سواده يصح بياضه بعد، وما ثبت بياضه يصح سواده بعد ا.هـ.

وهو تحقيق بالغ، وفيه إشارة إلى ما في كلام الجمهور من تناقض لم ينتبهوا له، فإن قولهم: خبر الله مقطوع بصدقه وهو بالنظر إلى ذاته يحتمل الكذب أي يقبله، تناقض صريح، إذ كيف يكون الخبر صادقاً وهو في الوقت نفسه يحتمل الكذب ويقبله؟! هذا غير معقول ولا مقبول، وما أشار إليه العلامة بقوله: والجوهر إما أن يكون عُرُوهُ جائزاً الخ، يقصد به الخلاف في الجوهر: هل يجوز خلوه عن الأعراض؟ أو لا يجوز؟ وفي جمع الجوامع مع شرحه للمحلى: ويمتنع خلو الجوهر مفرداً كان أو مركباً عن جميع الأعراض بأن لا يقوم به واحد منها، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخص، والتشخص إنما هو بالأعراض ا.هـ.

وهذه المسألة مبسطة بأدلتها في كتابي: الطوالع، والمواقف، وشروحها.

والخلاصة من هذه الفائدة تنحصر فيما يأتي:

- 1- تعريف الخبر بأنه قول يلزمه الصدق أو الكذب، وهو لا يخلو عن أحدهما، فإما أن يكون صادقاً أو كاذباً.
- 2- الخبر الصادق لا يحتمل الكذب ولا يقبله، والخبر الكاذب لا يحتمل الصدق ولا يقبله، لأن ما ثبت صدقه لا يجوز كذبه، وما ثبت كذبه لا يجوز صدقه.
- 3- تعريف الخبر بأنه ما يحتمل الصدق والكذب لذاته غير صحيح، يلزم منه أن خبر الله أو خبر رسوله يحتمل الكذب لذاته، وهذه عظمة من العظام نسأل الله السلامة منها.

## وبالله التوفيق

وصل اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم.